

وصل الكلام إلى اشتراط جرى ان قاعدة الفراغ بكون الشك حادثاً بعد العمل وقلنا لا إشكال في أصل الاشتراط وإنما الكلام في حدوده هل تجري القاعدة فيما كان الشك مسبوقاً بشك آخر كما في الفرع المتقدم فيمن شك قبل الصلاة أنه توضاً أم لا فغفل ولم يتوضأ وصلى ثم شك بعد الفراغ عن الصلاة في صحتها.

قلنا إن لهذا الفرع صورتين:

الأولى: أنه شك قبل الصلاة في طهارته فكان مستصحب الحدث ولكن غفل فصلى ثم شك في صحة الصلاة بعد الفراغ عنها وهو لا يتحمل الوضوء قبل الصلاة ولكن يتحمل طهارته واقعاً حالها.

الثانية: أنه شك قبل الصلاة في طهارته فكان مستصحب الحدث ولكن غفل فصلى ثم شك في صحة الصلاة بعد الفراغ عنها وهو يتحمل إتيانه بالوضوء قبلها.

ولا خلاف بين المحقق النائيني والمحقق العراقي قدس سرهما في عدم جريان قاعدة الفراغ في الصورة الأولى.

إنما الخلاف في الصورة الثانية حيث ذهب المحقق النائيني قدس سره إلى الجريان لأن أمر استصحاب الحدث ليس أشد من أمر اليقين به فإن كان الشخص متيقناً بالحدث فصلى وبعد الفراغ عن الصلاة شك في صحتها لاحتمال الوضوء قبلها فتجري هنا قاعدة الفراغ فكى ف بما اذا كان الحدث ثابتاً بالاستصحاب.

ولكن المحقق العراقي قدس سره ناقشه بأنه لا فرق بين الصورتين في أن الشك مسبوق بشك آخر وشرط جريان قاعدة الفراغ أن يكون الشك شكاً حادثاً.

لبعض الأعلام قدس سره في تعليقة المنتقى^١ تقرير لجريان القاعدة يندفع به مناقشة المحقق العراقي قدس سره.

محصل تقريره: أن أصل عدم جريان قاعدة الفراغ فيما كان الشك مسبوقاً بشك آخر مسلم ولكن لوا لاحظنا نكتة هذا التقييد لوجدناها موجودةً في الصورة الأولى دون الثانية.

وتلك النكتة أن ما تلغيه قاعدة الفراغ هو الشك بعد الفراغ فيما إذا كان شكًا في العمل بالوظيفة وإشكال في العمل بالوظيفة إنما هو فيما لم يكن مسبوقاً بشك آخر وإلا لو كان مسبوقاً بشك آخر فمقتضى ذلك الشك الآخر تعيين وظيفة خاصة لم يعمل بها مثلاً من شك قبل الصلاة في الوضوء فوظيفته التوضأ والمفروض أن المكلف لم يأت بتلك الوظيفة فليس شاكاً في أداء الوظيفة بل يعلم بعدم العمل بها.

ومن هنا تفترق الصورتان ففي الصورة الأولى لا يتحمل الشخص الوضوء بعد استصحاب الحدث وقبل الصلاة بل يعلم بعده ولكن يتحمل صحة العمل لاحتمال طهارته واقعاً وبما أنه شك قبل العمل ثم غفل تعينت وظيفته بالشك الأول ولم يعمل بها وليس شكه بعد العمل شكًا في الوظيفة بخلاف الصورة الثانية حيث يتحمل الشخص الوضوء فشكه بعد الفراغ من مصاديق الشك في العمل بالوظيفة لأنه يتحمل الإتيان بالوظيفة.

فما أفاده المحقق النائيني قدس سره من جريان القاعدة في هذه الصورة تمام ولا يرد عليه إشكال المحقق العراقي قدس سره.

ولكنه يلاحظ عليه بان ما أفاده في المقدمة الأولى من أن موضوع القاعدة الشك في العمل الوظيفة لا إشكال فيها.

إنما الإشكال في المقدمة الثانية وهي أن الشك المسبوق بشك آخر ليس شكًا في الوظيفة لأن الشك السابق عين الوظيفة والمفروض أنه لم يعمل بها. ففيها أن غاية ما يستفاد من الأدلة أن يكون الشك في الوظيفة بمعنى الشك في مطابقة المأتب به للمأمور به لا أكثر وهذا محقق في موارد سبق الشك الآخر.

والحاصل أن وجه اختصاص قاعدة الفراغ بالشك الحادث ليس هي تلك النكتة التي ذكرها بعض الأعلام قدس سره بل الوجه في ذلك هو الامران المتقدمان فيي أول البحث في هذه الجهة وهمما يقتضيان عدم جريانها فيما كان الشك مسبوقًا بشك آخر من دون فرق بين الصورتين المتقدمتين. ثم في المقام تفصيلات وأقوال أخرى:

يظهر من بعض كلامات السيد الخميني قدس سره التفصيل بين ما كان الغفلة المتخللة بين الشكين بحيث يكون الشك الأول باقياً في خزانة النفس ولكن لا يعلم به نظير عدم العلم بالعلم فيعتبر الشك الثاني استمراراً للشك الأول وبين ما كان الغفلة بالمرة وانعدم الشك تماماً ولو ارتكازاً فيعتبر الشك الثاني شكًا جديداً.

وفيه أنه لا فرق بين الموردين بالنظر العرفي فإن الشك في كليهما ليس شكًا جديداً بل استمرار للشك الأول وإن كان الشكان في المورد الثاني متعددان بالدقة.

ويظهر من بعض الأعلام في المحكم أن مجرد تخلل الغفلة يكفي لتعدد الشكين وكون الشك حادثاً لتعديدهما موضوعاً فلا مانع من جريان القاعدة. نعم لا تجري فيما كان الشك مستمراً ولم تخلل الغفلة.

وفيه ما تقدم أيضاً من أن التعدد إنما هو بالنظر الدقيق والمستفاد من أدلة القاعدة أن لا يكون الشك مسبوقًا بشك آخر والشك هنا مسبوق بشك آخر بالنظر العرفي.

الجهة التاسعة عشرة: هل تختص قاعدة الفراغ بالشبهة الموضوعية أو تعم الشبهة الحكمية؟

وقد يقع البحث في أنه هل تجري قاعدة الفراغ في موارد الشك في الصحة للشبهة الحكمية كما لو صلى شخص بدون السورة وبعد الصلاة شك في صحتها للشك في وجوب السورة في الصلاة بنحو الشبهة الحكمية وكما لو توضأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر وبعد الوضوء شك في صحته للشك في صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر بنحو الشبهة الحكمية.

يظهر من المحقق النائيني قدس سره وغيره عدم الجريان والوجه الذي يمكن الاستناد إليه في هذا المدعى هو أن أدلة القاعدة كقوله عليه السلام: (كلما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) وإن كانت مطلقةً في النظر البدوي ولكن يظهر اختصاصه بالشبهة الموضوعية بالتأمل في التعبير الوارد فيها فإن ظاهر إضافة الشك إلى العمل أن الترديد في كيفية العمل المأتي به بذاته دون ما إذا كانت الكيفية معلومةً وشك في تعلق الأمر به بال نحو المأتي به فإنه خارج عن موضوع القاعدة فإنه لا يليست ناظرةً إلى جعل الشارع والشك في خصوصية المأمور به وإنما هي ناظرة إلى صورة الشك في كيفية العمل الخارجي وأنه هل كان مطابقاً للمأمور به من حيث الاشتغال على الأجزاء والشروط أو لا؟.

الجهة العشرون: هل تجري قاعدة الفراغ فما كان الشك في الصحة للشك في أصل وجود الأمر؟

لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ فيما كان أصل الأمر بالعمل محرزاً وشكنا في صحة المأتي به كما لو شكنا في صحة صلاة الظهر المأتي بها مع العلم بتعلق الأمر بصلاوة الظهر بخصوصياتها.

إنما الكلام في جريان القاعدة فيما كان الشك في الصحة من جهة الشك في أصل الأمر كما لو اغتسل شخص فشك في صحة غسله لتترتب عليه آثار غسل الجنابة من رفعه للحدث الأصغر والأكبر وجواز الدخول في الصلاة وكان هذا الشك من جهة الشك في أصل الجنابة هل كان جنباً ليكون الغسل مأموراً به وصحيحاً أو لم يكن جنباً فلا أمر بالغسل وكما لو صلى شخص وشك في صحة صلاته بعد الفراغ منها للشك في دخول الوقت وعدمه.

فهل تجري قاعدة الفراغ في هذه الموارد أو لا؟

يظهر من السيد الخوئي قدس سره عدم الجريان باعتبار إنها ناظرة إلى فرض الشك في الصحة بعد إحراز الأمر ولا تشمل ما إذا لم يكن الأمر محرزاً ولو كان المشكوك فعليته.

ويظهر من صاحب العروة قدس سره في المسألة ٧ من أوقات الصلاة التفصيل بين ما كان حين الشك محرزاً لتعلق الأمر فتجري القاعدة وما لم يكن محرزاً فلا تجري.^٢